

قرار وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن حل الجمعية الكيميائية القطرية

وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية،
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة
والقوانين المعدلة له،
وعلى القرار الأميري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة التنمية الإدارية
والعمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار نماذج عقد
أو وثيقة تأسيس الجمعيات والجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة والنظام الأساسي لكل
منها. والقرارات المعدلة له،
قرر ما يلي:

مادة (١)

حل الجمعية الكيميائية القطرية وذلك لمخالفتها أحكام القانون رقم (١٢)
لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له، ونظامها
الأساسي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به
من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

يوسف بن محمد العثمان فخرو
وزير التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية

صدر بتاريخ: ١٣ / ١ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١ / ٩ / ٢٠٢٠ م